صاحب الحق عالماً به علیه برئ حکماً وديانة وان لم يكن عالماً برئ حكماً واختلف في براءته
ديانة عند محمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى وفي القنية غصبت عيناً
فحللته مالكه من كل حق هو له قبله قال ائمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة
لا على عين قائم والهبة بالقيد باطلة مثل ان تقول المرأة لزوجها وهي مريضة
ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهذا باطل وكذا الغريم اذا قال للمديون
ان مت انا من مرضي هذا فالدين الذي لي عليك صدقة وان قال انت في حل منه
فهو جائز كذا ذكر في عمدة المفتي **نوع في الرجوع عن الهبة** ويكره الرجوع فيها
وان كان جائزاً في الحكم اذا لم يكن عليه حق واجب لقوله عليه الصلوة والسلام
العائد في هبته كالعائد في قيئه ولانه من باب الخساسة والدناءة وسوء الخلق
والرذالة ولهذا شبهه باخس احوال الكلب وهذا لان التشبيه في معنى الاستقباح
والاستقذار لا في حرمة الرجوع كما زعم الشافعي رحمه الله تعالى الا ترى انه قال في رواية
اخرى كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وبه نقول
انه يستقبح ويجوز الرجوع فيها عندنا وان كان مكروهاً اذا كان ذلك بتراضيهما
او بحكم الحاكم لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض عنه
وقال الشافعي لا يجوز الرجوع الا في الاب يهبه ولده ثم يرجع فيه قال صدر الشريعة
ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فيما يهبه لولده فقط فانه يتملكه
للحاجة ومنعه اي يمنع الرجوع منها الزيادة المتصلة كبناء وغرس وسمن
لا منفصلة وهي مثل الولد وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي
تحوخذه عوض هبتك فقبض ولو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها

عن ملك

عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب
فابان لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه فالدال
الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة
والهاء الهلاك كذا في الوقاية وشرحها وفي البزازي ولو ادعى الموهوب له هلاكها
صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هذا وانكره الموهوب له حلف المنكر الموهوب له
وهب لآخر ثم رجع للواهب الاول ايضاً له ان يرجع رجل داوى المريض حتى برئ
او كان اعمى فابصر بطل الرجوع وفي الولوالجي رجل وهب من رجل ثم ابعد او فعله
الموهوب له الى بلخ ليس للواهب ان يرجع فيه رجل وهب لرجل جارية فعلمها
القرآن او الكتابة او الفقه او الصنعة او المشط ليس له ان يرجع فيها هو المختار
لان هذه زيادة متصلة رجل وهب لرجل سويقاً فلته بالماء رجع الواهب لانه
بقي الاسم وهذا نقصان لكن وهب لرجل حنطة فلتها بالماء بخلاف ما اذا وهب
تراباً فلته بالماء حيث لا يرجع والفرق ان ههنا اسم التراب لم يبق فلم يبق الموهوب
ولو وهب داراً او ارضاً فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرة او كانت جارية
صغيرة فكبرت وازدادت خيراً او كان غلاماً فصار رجلاً فلا رجوع له في شيء
من ذلك **الفصل العشرون في الرهن** وينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض
ويكتفى فيه التخلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن محرزاً مفرغاً مميزاً تم العقد فيه
وما لم يقبضه يتخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولا يصح الرهن الا باحد امرين
اما بالديون او الاعيان المضمونة بانفسها اما الدين فلان حكم الرهن ثبوت يد
الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب في الذمة وفي البدائع يجوز الرهن بالديون

Marginal notes:

رد الاستقباح والاستقذار

يهب لولده

على الشواغل صح

١٢٦
Copyright © King Saud University